الثاني بانه انما هو مفاكرة لا مناظرة والصواب ان المناظرة عبارة عن الاول وفرق بينهما بان المفاكرة اعم من ان يكون فيها مدافعة اولا واجيب عنه بان هذا انما يرد لو حمل لفظ الجانبين الواقع في التعريف الثاني على معناه الظاهري لا على معنى المتخاصمين واما لو حمل عليه كما فعل الشيخ المسعودي فلا اذ هو ح ليس بمفاكرة فقط بل مفاكرة على سبيل المدافعة وهي المراد من المناظرة ومن هذا ظهر ما في قول المحشي هنا لان ما ذكره من الفرق بين التعريفين وصدق على تلك الصورة دون الاخر واولوية بالنسبة الى احدهما دون الاخر ان كان مبنيا على السؤال كما هو الظ فالثاني ليس بمناظرة عليه اصلا فكيف يمكن اعتباره وانطباق الكلام عليه وان كان مبنيا على الجواب فالتعريفان متساويان عليه في صدق الصدق على الصورة المذكورة واقتضاء التقييد اللهم الا ان يكون ما ذكره بحسب الظ ويمكن ان يكون قوله اولى وقوله ليس على ما ينبغي اشارة اليه فافهم **قوله** وذلك لان المقصود اي كون التقييد على الاول دون الثاني ثابت لان المق اه **قوله** لكن يؤيده عدم التقييد اه اي التفصيل الذي ذكرناه من التوفيق لكن من كلام المص ما يقتضي عدم التقييد فالشارح لم ينظر اليه و **قوله** وقيد دون ان يقول وطلب التصحيح اه

(في الحاشية: من المناظرة لانها المفاكرة التي فيها المدافعة والمفاكرة اعم)

التصحيح اه وكذا قوله في الدليل دون في التدليل او بيان الدليل **قوله** فيه انه ان اراد من العلم مطلقا اه حاصله انه ان كان المراد من العلم في القضية الاولى مطلق التصديق الذي يعم اليقيني وغيره كان في الثانية ايضا كذلك فح يفهم منه ان المعلوم ولو كان ظنيا لا يليق طلب علمه ثانيا وليس كذلك لجواز كون الثاني يقينيا ولا شبهة في لياقة طلب اليقين فيما علم ظنيا وان كان المراد في الاولى العلم اليقيني كان في الثانية ايضا كذلك فيفهم منه ان المظنون يليق طلب ظنه ثانيا وليس كذلك لان جواز طلب المظنون محل نظر فضلا عن اللياقة **قوله** اللهم الا ان يراد اه حاصله انه لا يليق بحاله طلبها بعلم علمها به اي علم كان دون غيره وظاهر هذا يشعر بجواز طلبها بالعلم الظني او التقليدي بعد ان يحصل العلم اليقيني له والظ انه لا فائدة فيه الا ان يقال انه من قبيل ما ذكر في المنطق من ان الاطلاع على الشيء بالعرضيات قد يكون مطلوبا وان كان هذا الاطلاع دون الاطلاع عليه بالذاتيات **قوله** وهذا لا يستلزم تعدد العلم اه وذلك لانه لما كان هذا غرض الطالب من امتحانه الناقل اظهار الصواب لم يكن الامتحان امرا زائدا على اظهاره بحسب المآل وان كانت غرضا من الطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)